

وسائل الشيعة

[330] عن سعد، عن الهيثم بن أبي مسروق النهدي، عن محمد بن حباب القماط، عن شيخ كان عندنا قال: سمعت أبا عبد الله (عليه السلام) يقول: لئن أقرض قرضا أحب إلى من أن أتصدق بمثله وكان يقول: من أقرض قرضا وضرب له أجلا فلم يؤت به عند ذلك الاجل كان له من الثواب في كل يوم يتأخر عن ذلك الاجل بمثل صدقة دينار واحد في كل يوم. (23784) 2 - وعن محمد بن الحسن، عن الصفار، عن أحمد بن أبي عبد الله، عن أبيه، عن ابن سنان، عن الفضيل قال: قال أبو عبد الله (عليه السلام): ما من مسلم أقرض مسلما قرضا حسنا يريد به وجه الله إلا حسب له أجرها كحساب الصدقة حتى يرجع إليه. (23785) 3 - وعنه، عن الصفار، عن أحمد، عن أبيه، عن أحمد بن النضر، عن عمرو بن شمر، عن جابر، عن أبي عبد الله (1) (عليه السلام) قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله): من أقرض مؤمنا قرضا ينظر به ميسوره كان ماله في زكاة، وكان هو في صلاة من الملائكة حتى يؤديه. (23786) 4 - وعن أبيه، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن هيثم الصيرفي وغيره عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: القرض الواحد بثمانية عشر وإن مات حسبتها (1) من الزكاة.

_____ 2 - ثواب الاعمال 166 / 2، وأورد مثله في

الحديث 2 من الباب 11 من أبواب فعل المعروف. 3 - ثواب الاعمال: 166 / 1، وأورده في الحديث 7، ومثله عن الكافي في الحديث 6 من الباب 49 من أبواب المستحقين للزكاة. (1) كتب في الاصل (أبي جعفر) وفوقه (أبي عبد الله) فليلاحظ. 4 - ثواب الاعمال: 167 / 3، وأورده في الحديث 8 من الباب 49 من أبواب المستحقين للزكاة. (1) في المصدر: احتسب. (*)
